

وسائل الشيعة

- [135] إذا حضرت أحدكم الحاجة فليصم يوم الاربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة اغتسل ولبس ثوبا نظيفا ثم يصعد إلى أعلى موضع في داره فيصلّي ركعتين، ثم يمد يديه إلى السماء ويقول وذكر الدعاء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك هنا (1) وفي الجمعة (2)، ويأتي ما يدل عليه (3)، وقد روى المفيد في (المقنعة) كثيرا من هذه الصلوات وما في معناها. (10244) 29 - باب استحباب الصوم والصلاة عند نزول البلاء، والدعاء بصرفه 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي الخزاز (1) قال: حضرت أبا عبد الله (عليه السلام) وأتاه رجل فقال له: جعلت فداك أخي به بلية أستحي أن أذكرها، فقال له: استر ذلك، وقل له: يصوم الاربعاء والخميس والجمعة، ويخرج إذا زالت الشمس، ويلبس ثوبين: إما جديدين وإما غسيلين حيث لا يراه أحد، فيصلّي ويكشف عن ركبتيه، ويتمطى (2) براحتيه الأرض وجبينه، ويقرأ في صلاته فاتحة الكتاب عشر مرات، و (قل هو الله أحد) عشر مرات، فإذا ركع قرأ خمس عشرة مرة (قل هو الله أحد) فإذا سجد مرات، و (قل هو الله أحد) (1) تقدم في الابواب 12 و 15 و 19 وفي
- الحديثين 2 و 4 من الباب 31 من أبواب الدعاء. (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 39 من أبواب صلاة الجمعة. (3) يأتي في الابواب 29 و 31 و 33 من هذه الابواب. الباب 29 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 3: 477 / 4. (1) في المصدر: الخزاز. (2) تمطى: تمدد، ومنه قيل لاعرابي: ما هذا الاثر بوجهك؟ فقال: من شدة التمتي في السجود. على إبدال الطاء بالتاء (لسان العرب 15: 285) (*)